باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية
بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ28 من شهر محرم 1435هـ الموافق 2 من ديسمبر2013م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين
محمد جاسم بن ناجى وخالد سالم على وخالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلى
وحضور السيد/ صفوت المفتى أحمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى الدعاوى الدستورية المقيدة فى سجل المحكمة برقم (20) و(21) و(22) لسنة (2013) «دستورى» بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الطعنين رقم14و15لسنة2013المرفوعين من راشد صالح قطنان العنزى، والطعن رقم7لسنة2013المرفوع من1- فلاح مطلق هذال الصواغ 2-بدر زايد الداهوم العازمى، والطعن رقم 4 لسنة 2013 المرفوع من: عياد خالد شداد الحربى

ضد

النيابة العامة

الوقائع

حيث أن حاصل الوقائع - حسبما يبين من أحكام الإحالة وسائر الأوراق - أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن (راشد صالح قطنان العنزى) فى القضية رقم (18) لسنة 2012 أمن الدولة، أنه فى يوم 30 / 10 / 2012 بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت 1-طعن علناً عن طريق الكتابة فى حقوق الأمير وسلطته، وعاب فى ذاته، وتطاول على مسند الإمارة، بأن نشر الألفاظ والعبارات المبينة بواسطة حسابه فى موقع التواصل الاجتماعى (تويتر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات - أساء عمداً استعمال وسائل الإتصالات الهاتفية (جهاز الهاتف النقال)، بأن نشر بواسطته الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق موضوع التهمة الأولى، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (25) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (1 / 3) من القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت وبجلسة 6 / 1 / 2013حكمت المحكمة الكلية دائرة الجنايات (11) حضورياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وذلك لما أسند إليه ومصادرة المضبوطات استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، كما استأنفه (الطاعن) حيث قيد برقم (342) لسنة 2013 استئناف جنايات أمن الدولة، وأثناء نظر الاستئناف دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (25) من القانون رقم (31) لسنة بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وبجلسة 27 / 5 / 2013 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض استئناف النيابة العامة، وبقبول استئناف الطاعن، وبتعديل الحكم المستأنف، والاكتفاء بحبسه لمدة سنة وثمانية أشهر عما أسند إليه طعن الطاعن فى قضاء الحكم المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قيد الطعن فى سجلها برقم (14) لسنة 2013، وبطعن آخر على ذات الحكم بصحيفة أخرى، وتم قيد الطعن برقم (15) لسنة 2013، طالباً فى ختامهما إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه

كما أسندت النيابة العامة إلى الطاعنين (فلاح مطلق هذال الصواغ) و (بدر زايد حمود الداهوم العازمى) وآخر فى القضية رقم (15) لسنة 2012 جنايات أمن الدولة أنهم فى يوم 10/1/ 2012 بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت طعنوا علناً وفى مكان عام عن طريق القول فى حقوق الأمير وسلطته، وعابوا فى ذاته، وتطاولوا على مسند الإمارة بأن وجهوا له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمادة (25) من القانون رقم (31) لسنة 1870 بعض أحكام قانون الجزاء وأثناء

نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات 13) دفع الحاضر عن المتهمين (الأول) و (الثانى) بعدم دستورية المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970المشار إليه
وبجلسة 5/ 2 / 2013 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية ، وبمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم طعن الطاعنان (فلاح مطلق هذال الصواغ) و (بدر زايد حمد الداهوم العازمى) فى قضاء الحكم المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة ، حيث تم قيد الطعن فى سجلها برقم (7) لسنة (2013) ، طالبين فى ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه
كما أسندت النيابة العامة إلى الطاعن (عياد خالد شداد الحربى) فى القضية رقم (21) لسنة 2012 أمن الدولة أنه فى غضون الفترة من حتى 30 / 10 / 2012 بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت أولاً طعن علناً عن طريق الكتابة بحسابه بموقع التواصل الاجتماعى تويتر فى حقوق الأمير وسلطته ، وعاب فى ذاته ، وتطاول على مسند الإمارة بأن نشر العبارات المبينة بالأوراق ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، ثانياً أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية ، بأن نشر من خلالها الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (25) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمادة (1/3) من القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت وأثناء نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكلية دائرة الجنايات/12) دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (25) من القانون رقم (25) لسنة 1970 سالف الذكر وبجلسة 70 /1/ 2013 قضت المحكمة - بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية - بحبس (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ وأمرت بمصادرة المضبوطات وذلك لما أسند إليه طعن الطاعن فى قضاء الحكم فى شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة ، حيث قيد الطعن فى سجلها برقم (4) لسنة 2013، طالباً فى ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه
وقد نظرت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الطعون سالفة الذكر على الوجه المبين بمحاضر جلستها، وقررت ضم الطعن رقم (15) إلى الطعن رقم (14) لسنة 2013 للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وبجلسة 21 / 10 / 2013 قضت بقبول هذه الطعون شكلاً ، وفى موضوعها بإلغاء الأحكام المطعون فيها ، وذلك فيما تضمنته من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (25) من القانون رقم (31) لسنة1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة13 / 1 / 2013 لنظره وأقامت لجنة فحص الطعون قضاءها بالإحالة - حسبما جاء بأحكامها فى هذه الطعون - على سند حاصله أن محكمة الموضوع بقضائها فى الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية قد جاء قاصر البيان ، دون أن يواجه ما ساقه الطاعنون من أسباب تأييداً للدفع المبدى منهم
وعقب صدور الأحكام فى هذه الطعون، تم قيد الطعنين الأولين فى سجل المحكمة برقم (20) لسنة 2013« دستورى » ، و الطعن الثانى 21 لسنة 2013« دستورى »، و الطعن الثالث برقم (22) لسنة 2013 «دستورى »
وقد نظرت هذه المحكمة الدعاوى سالفة الذكر بجلسة 31/ 10 / 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت ضم الدعويين رقم (21) ورقم (22) لسنة 2013 إلى الدعوى رقم (20) لسنة 2013 للارتباط وليصدر فيها حكم واحد بجلسة 25/11/2013، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة
حيث إن المادة (25) من القانون رقم (31) لسنة (1960) بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة (1960) تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو فى مكان عام، أو فى مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان فى مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، فى حقوق الأمير وسلطته ، أو عاب فى ذات الأمير ، أو تطاول على مسند الإمارة
وحيث أن مبنى النعى على هذا النص أنه قد صيغت عباراته بالغة العموم ، دون أن يكون لها مدلول محدد ، أو معنى معين ، أو تعريف بالطعن فى حقوق الأمير وسلطته ، أو تعريف بالعيب فى ذات الأمير ، أو تعريف بالتطاول على مسند الإمارة ، بما يفضى عموم عبارات النص وغموضها وإبهامها إلى تعدد تأويلاته ، وإطلاق العنان حال تنفيذه وتطبيقه لسوء التقدير ، مما يتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، بحسبان أن الأصل فى النصوص الجزائية أن تصاغ فى عبارات واضحة محددة ، وأن تكون

الأفعال المؤثمة محددة المعنى بصورة قاطعة، لضمان أن يكون تطبيقها محكماً، بحيث لا يكون التجهيل بها موطئاً للإخلال بالحقوق والحريات التى كفلها الدستور لاسيما تلك المتعلقة بالحرية الشخصية وبحرية الرأى والتعبير، وهو ما يصم نص هذه المادة بعدم الدستورية لمخالفتها المواد (30) و (32) و (36) من الدستور

وحيث أن الدستور الكويتى قد تكفل فى المادة (4) منه ببيان شكل الإمارة وتقريره - فجعلها وراثية فى ذرية المغفور له مبارك الصباح - على أن ينظم أحكامها التفصيلية قانون خاص أضفى عليه الصفة الدستورية، مستهدفاً بذلك أن يضمن له قوة وثباتاً لا تتهيأ له بالقوانين العادية، فلا ينقض ولا يمس، ولا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور كما أفرد الدستور - فى الباب الرابع الخاص بالسلطات - الفصل الثانى لرئيس الدولة، ونص فى المادة (54) على أن « الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس »، وصيانة ذات الأمير وعدم المساس بها راجع من جهة إلى أنه لا يمكن التسليم بوجود سلطة أعلى منه، ومن جهة أخرى إلى حسن اللياقة، ولا يليق أن يكون أعلى مقام فى الدولة خاضعاً لما يخضع له بقية الأفراد، والأمير، بحكم مركزه الاستثنائى، وعلو مكانته، ومقامه السامى، مستوجب التوقير والاحترام، إكباراً وإعظاماً كما نصت المادة (55) على أن « يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه » وهو مبدأ أساسى مترتب على ارتفاع المسئولية عنه فى مباشرة سلطاته، وقصرها على الوزراء، ولا يشارك الوزراء فى أعمال الحكومة، بل يتولاها الوزراء أنفسهم، وعليهم وحدهم تقع تبعة هذه الأعمال يتحملون مسئوليتها، بحيث لا يكون هناك احتمال وذات الأمير مصونة أن يوجه إليها أى مؤاخذة أو إلقاء التبعة، فالمسئولية الوزارية التى أرسى الدستور دعائمها واتخذها عماداً له قد روعيت كل المراعاة، وتوفرت لها كل المظاهر اللازمة، ورتب لها كل ما يناسب من الأحكام، وجعلها مناط الحكم وضابط الدستور

وبالترتيب على ما تقدم، وحرصاً على صون المبادئ الصحيحة الكفيلة بوحدة الأمة، وسلامة أمن البلاد من الداخل، وعدم الإضرار بها أو تقويض نظامها، والبعد عن مظنة التعريض بالذات الأميرية، وإحلالها محلها اللائق بها من التوقير والاحترام، وفى إطار ما كفله الدستور من مقومات الحرية الشخصية وضماناتها، وإعمالاً لمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » الذى نص عليه الدستور فى المادة (32)، فقد صدر القانون رقم (39) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء حيث نصت المادة (25) منه على تأثيم الأفعال التى تنطوى على الطعن فى حقوق الأمير وسلطته، والعيب فى ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة، وحددت عقوبتها، وجعلت العلانية الركن الأول لها، فلا يقع التجريم حتى يعلن الرأى صاحبه، فإذا توافر ركن العلانية وتوافرت معه سائر أركان الجريمة حق العقاب، والعلة الأصلية فى ذلك ظاهرة، لأن لكل فرد حرية الرأى والتعبير، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأى، وإنما العقاب على إعلان الرأى المخالف للقانون والجهر به بأى طريقة من طرق العلانية التى سردها نص هذه المادة على سبيل البيان، ولا وجه للاعتصام بأن حرية الرأى مكفولة طبقاً للمادة (36) من الدستور، إذ أن حرية الرأى تختلف عن باقى الحريات فى أن أثرها ليس قاصراً على الفرد، وأن بعضها يرمى إلى تأثير الفرد فى غيره، لذلك كان جانب تنظيمها أمراً مباحاً، لما تؤديه إلى الفتنة والفوضى واضطراب الأمن وتفتيت السلطة إذا هى قامت على وجهها المطلق، وقد حرص الدستور على تقريرها مع الإشارة إلى شأن القوانين المنظمة لها أما عن القصد الجنائى فهو الركن الثانى ويستفاد حتماً من الوقائع المكونة للفعل المؤثم، والركن الثالث هو الطعن فى حقوق الأمير وسلطته، والعيب فى ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة، والمقصود حماية شخص الأمير مما عساه أن يوجه إليه من طعن فى حقوقه وسلطته، ويشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبة ويؤذى الشعور يشتمل على التعريض وعدم التوقير اللغوى الذى من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة، وينقض الحق الذى يستمده من الدستور وليس من شأن ذلك أن يؤثر فى حرية الرأى ونقد أعمال الحكومة، بل هى حرية مكفولة على الدوام، مادام الأمير لا يزج باسمه ولا يقحم ونقد أعمال الحكومة لا يمكن أن يوجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور ويقصد بالعيب التهجم، الذى من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة، التعريض بنظام توارث الإمارة، وكيان النظام الأميرى القائم، وليس المقصود هو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة (54)، بل يشمل كل ما من شأنه أن يمس كرامة الإمارة بحيث يضعف احترام الناس لها، أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبى لدى الأمة، وللمحاكم سلطة التقدير فيما يعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً، أو لا يعد ذلك، لأنها أقرب إلى استظهار هذا الأمر على ضوء الوقائع المادية والأحوال والظروف الملابسة

وترتيباً على ما تقدم جميعه، فإن الإدعاء بمخالفة نص هذه المادة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتصادمه مع حرية الرأى يكون على غير أساس، متعيناً القضاء برفض الدعوى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

سطلة تشريعية - إختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين - تشريع استثنائى - شروط وقيود وحدود استعمال السلطة التنفيذية للرخصة الاستثنائية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون فى غيبة المجلس النيابى - رقابة قضائية

الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين - الدستور وإن أجاز للسلطة التنفيذية استثناء من الأصل إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (71) إلا أن مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية رهين بوجوب توافر عدة شروط فى كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة، الشرط الأول : أن يصدر فى الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فى خلال فترة حله، والشرط الثانى: أن يكون من التدابير التى توجب الإسراع فى إتخاذها ولا تحتمل التأخير، والشرط الثالث: ألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة فى قانون الميزانية، الشرط الأول خاص بالشكل الدستورى الشرطان الأخيران خاصان بموضوعه من الوجهة الدستورية، البين من هذه المادة أنه قد أستهل نصها بعبارة "إذا حدث .. ما يوجب الإسراع فى إتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير "ولم يستخدم النص عبارة" فى أحوال الضرورة ..." على نحو ما نص عليه الدستور فى المادة (96) منه فى حالة إعلان الحكم العوفى وإنما استعملت العبارة الواردة بنص المادة (71) بما ينصرف معناها إلى شمول الأحداث والظروف العارضة وما تقتضيه المصالح الملحة والأخطار المهددة بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التى تأخذ حكمها دون قصر فهم المعنى على لزوم أن يجد حادث جديد. المقصود بعبارة "الإسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير "هو الإسراع فى اتخاذ إجراءات تشريعية لاتحتمل بطئاً أو تسويفاً ، أما عن أمور السرعة فلا شبهة فى أن كل الأمور التى تعرض بمراسيم إنما يقدر فيها وجه السرعة بقدرها وتوزن بميزانها ويحكم فى كل أمر منها بمعيار وقته وظروفه ومحيطه وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض، أما عن هذه الرخصة الاستثنائية فمنبها إلحاح المصالح والظروف دون غيرها وأنه من غير المقبول ألا تمكن السلطة التنفيذية من إستعمال هذه الرخصة - فى عضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال فترة الحل - وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات، المرسوم بمجرد صدوره يكون له قو القانون ولكنها مؤقتة ولأجل أن تصبح دائمة يتحتم عرض المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما او فى أول اجتماع له فى حالة الحل فإذا لم يعرض عليه سقط ويؤكد ذلك ما جاء بهذا النص من وجوب عرضه فى أول اجتماع للمجلس وإذا عرض ولم يقره فإنه يسقط أيضاً .